

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٢ .

ق ر ر


مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ ، ٣ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
٣١ سنة	٣٢,٩١
" ٣٢	٩٦,٩٣
" ٣٣	١٦٥,٠٧
" ٣٤	٢٣٧,٤٢
" ٣٥	٣١٤,١٧
" ٣٦	٣٩٥,٣٦
" ٣٧	٤٨١,١٥
" ٣٨	٥٧١,٦٩
" ٣٩	٦٦٧,٠٢
" ٤٠	٧٦٧,٢١
" ٤١	٨٧٢,٣٣
" ٤٢	٩٨٢,٥٤
" ٤٣	١.٠٩٧,٩٢
" ٤٤	١٢١٨,٥٣
" ٤٥	١٣٤٤,٥٠
" ٤٦	١٤٧٦,٠٢
" ٤٧	١٦١٣,٢٢
" ٤٨	١٧٥٦,٢٥
" ٤٩	١٩٠٥,٢٥
" ٥٠	٢.٠٦٠,٤٥
" ٥١	٢٢٢١,٩٩
" ٥٢	٢٣٩٠,٠٩
" ٥٣	٢٥٦٤,٩٦



٢٧٤٦,٨١	" ٥٤
٢٩٣٥,٨٩	" ٥٥
٣١٣٢,٤٦	" ٥٦
٣٣٣٦,٨٢	" ٥٧
٣٥٤٩,٢٧	" ٥٨
٣٧٧٠,١٨	" ٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :


- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :
أ- أربعة آلاف جنيهه.
٣- فى حالة انتهاء العضوية لعدم الاستمرار بالصندوق :
يرد للعضو اجمالى اشتراكاته المسددة بالإضافة إلى رسم العضوية.
٥- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بنفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٦) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٩٩، ١٩٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																																																																						
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى : ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى : ب- رسوم العضوية للأعضاء الجدد فى تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالى :																																																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th> <th>السن عند الانضمام</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٢,٩١</td><td>٣١ سنة</td></tr> <tr><td>٩٦,٩٣</td><td>" ٣٢</td></tr> <tr><td>١٦٥,٠٧</td><td>" ٣٣</td></tr> <tr><td>٢٣٧,٤٢</td><td>" ٣٤</td></tr> <tr><td>٣١٤,١٧</td><td>" ٣٥</td></tr> <tr><td>٣٩٥,٣٦</td><td>" ٣٦</td></tr> <tr><td>٤٨١,١٥</td><td>" ٣٧</td></tr> <tr><td>٥٧١,٦٩</td><td>" ٣٨</td></tr> <tr><td>٦٦٧,٠٢</td><td>" ٣٩</td></tr> <tr><td>٧٦٧,٢١</td><td>" ٤٠</td></tr> <tr><td>٨٧٢,٣٣</td><td>" ٤١</td></tr> <tr><td>٩٨٢,٥٤</td><td>" ٤٢</td></tr> <tr><td>١٠٩٧,٩٢</td><td>" ٤٣</td></tr> <tr><td>١٢١٨,٥٣</td><td>" ٤٤</td></tr> <tr><td>١٣٤٤,٥٠</td><td>" ٤٥</td></tr> <tr><td>١٤٧٦,٠٢</td><td>" ٤٦</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام	٣٢,٩١	٣١ سنة	٩٦,٩٣	" ٣٢	١٦٥,٠٧	" ٣٣	٢٣٧,٤٢	" ٣٤	٣١٤,١٧	" ٣٥	٣٩٥,٣٦	" ٣٦	٤٨١,١٥	" ٣٧	٥٧١,٦٩	" ٣٨	٦٦٧,٠٢	" ٣٩	٧٦٧,٢١	" ٤٠	٨٧٢,٣٣	" ٤١	٩٨٢,٥٤	" ٤٢	١٠٩٧,٩٢	" ٤٣	١٢١٨,٥٣	" ٤٤	١٣٤٤,٥٠	" ٤٥	١٤٧٦,٠٢	" ٤٦	<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th> <th>السن عند الانضمام</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>لا شئ</td><td>٣٢ سنة فأقل</td></tr> <tr><td>٤٣,٤٧</td><td>" ٣٣</td></tr> <tr><td>٩٣,١٩</td><td>" ٣٤</td></tr> <tr><td>١٤٥,٩٧</td><td>" ٣٥</td></tr> <tr><td>٢٠١,٩٣</td><td>" ٣٦</td></tr> <tr><td>٢٦١,١٤</td><td>" ٣٧</td></tr> <tr><td>٣٢٣,٧٣</td><td>" ٣٨</td></tr> <tr><td>٣٨٩,٧٣</td><td>" ٣٩</td></tr> <tr><td>٤٥٩,٢٠</td><td>" ٤٠</td></tr> <tr><td>٥٣٢,١١</td><td>" ٤١</td></tr> <tr><td>٦٠٨,٤٧</td><td>" ٤٢</td></tr> <tr><td>٦٨٨,٣٠</td><td>" ٤٣</td></tr> <tr><td>٧٧١,٥٠</td><td>" ٤٤</td></tr> <tr><td>٨٥٧,٩٧</td><td>" ٤٥</td></tr> <tr><td>٩٤٧,٥٨</td><td>" ٤٦</td></tr> <tr><td>١٠٤٠,٢٨</td><td>" ٤٧</td></tr> <tr><td>١١٣٥,٨٩</td><td>" ٤٨</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام	لا شئ	٣٢ سنة فأقل	٤٣,٤٧	" ٣٣	٩٣,١٩	" ٣٤	١٤٥,٩٧	" ٣٥	٢٠١,٩٣	" ٣٦	٢٦١,١٤	" ٣٧	٣٢٣,٧٣	" ٣٨	٣٨٩,٧٣	" ٣٩	٤٥٩,٢٠	" ٤٠	٥٣٢,١١	" ٤١	٦٠٨,٤٧	" ٤٢	٦٨٨,٣٠	" ٤٣	٧٧١,٥٠	" ٤٤	٨٥٧,٩٧	" ٤٥	٩٤٧,٥٨	" ٤٦	١٠٤٠,٢٨	" ٤٧	١١٣٥,٨٩	" ٤٨
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام																																																																						
٣٢,٩١	٣١ سنة																																																																						
٩٦,٩٣	" ٣٢																																																																						
١٦٥,٠٧	" ٣٣																																																																						
٢٣٧,٤٢	" ٣٤																																																																						
٣١٤,١٧	" ٣٥																																																																						
٣٩٥,٣٦	" ٣٦																																																																						
٤٨١,١٥	" ٣٧																																																																						
٥٧١,٦٩	" ٣٨																																																																						
٦٦٧,٠٢	" ٣٩																																																																						
٧٦٧,٢١	" ٤٠																																																																						
٨٧٢,٣٣	" ٤١																																																																						
٩٨٢,٥٤	" ٤٢																																																																						
١٠٩٧,٩٢	" ٤٣																																																																						
١٢١٨,٥٣	" ٤٤																																																																						
١٣٤٤,٥٠	" ٤٥																																																																						
١٤٧٦,٠٢	" ٤٦																																																																						
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام																																																																						
لا شئ	٣٢ سنة فأقل																																																																						
٤٣,٤٧	" ٣٣																																																																						
٩٣,١٩	" ٣٤																																																																						
١٤٥,٩٧	" ٣٥																																																																						
٢٠١,٩٣	" ٣٦																																																																						
٢٦١,١٤	" ٣٧																																																																						
٣٢٣,٧٣	" ٣٨																																																																						
٣٨٩,٧٣	" ٣٩																																																																						
٤٥٩,٢٠	" ٤٠																																																																						
٥٣٢,١١	" ٤١																																																																						
٦٠٨,٤٧	" ٤٢																																																																						
٦٨٨,٣٠	" ٤٣																																																																						
٧٧١,٥٠	" ٤٤																																																																						
٨٥٧,٩٧	" ٤٥																																																																						
٩٤٧,٥٨	" ٤٦																																																																						
١٠٤٠,٢٨	" ٤٧																																																																						
١١٣٥,٨٩	" ٤٨																																																																						

١٦١٣,٢٢	" ٤٧
١٧٥٦,٢٥	" ٤٨
١٩٠٥,٢٥	" ٤٩
٢٠٦٠,٤٥	" ٥٠
٢٢٢١,٩٩	" ٥١
٢٣٩٠,٠٩	" ٥٢
٢٥٦٤,٩٦	" ٥٣
٢٧٤٦,٨١	" ٥٤
٢٩٣٥,٨٩	" ٥٥
٣١٣٢,٤٦	" ٥٦
٣٣٣٦,٨٢	" ٥٧
٣٥٤٩,٢٧	" ٥٨
٣٧٧٠,١٨	" ٥٩

١٢٣٤,٢٠	" ٤٩
١٣٣٥,٠٠	" ٥٠
١٤٣٨,١٣	" ٥١
١٥٤٣,٢٨	" ٥٢
١٦٥٠,١٢	" ٥٣
١٧٥٨,٢٤	" ٥٤
١٨٦٧,٢١	" ٥٥
١٩٧٦,٤٢	" ٥٦
٢٠٨٥,٢٢	" ٥٧
٢١٩٢,٧٨	" ٥٨
٢٢٩٨,١٠	" ٥٩
٢٤٠٠,٠٠	" ٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :
أ- أربعة آلاف جنيه.
ب- كما هي

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :
أ- ألفين وأربعمائة جنيه.
ب- خمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٠.

٣- في حالة انتهاء العضوية لعدم الاستمرار بالصندوق :

٣- في حالة انتهاء العضوية لعدم الاستمرار بالصندوق :

يرد للعضو إجمالى اشتراكاته المسددة بالإضافة إلى رسم العضوية.

يرد للعضو ٦٥% من اشتراكاته المسددة ورسم العضوية.

٥- في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى

٥- في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء

سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية
أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.


- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١

كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد
دراسة ائتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج
على المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦) :

لا توجد




٤٦٠٧٦

وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦